

Distr.: General
25 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ٩٨ (ك) و (ر) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام والكامل

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع
للأسلحة الصغيرة وجمعها

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع
جوانبه

تقرير الأمين العام

موجز

يلخص هذا التقرير الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام، والدول والمنظمات التي
يمكنها وضعها من القيام بذلك على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في مجال تقديم
المساعدة إلى الدول من أجل كبح التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة وجمعها.

ويقدم التقرير أيضا عرضا عاما لمدى تنفيذ الأمم المتحدة والدول لقرار الجمعية
العامة ٥٩/٨٦، بما في ذلك نتائج عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن
صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة

* انظر A/60/150.

وتعقبها في الوقت المناسب بطريقة موثوق بها، فضلا عن نتيجة المشاورات الواسعة النطاق بشأن اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

ويقدم التقرير أيضا استعراضا عاما للإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ويغطي التقرير الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٣-١ مقدمة - أولا
٤	٨-٤ تقديم المساعدة إلى الدول - ثانيا
	 تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - ثالثا
٦	٥٣-٩ من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه .
٦	٤٥-٩ منظومة الأمم المتحدة - ألف
١٨	٥٢-٤٦ الأنشطة المضطلع بها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي - باء
٢٠	٥٣ المستوى الوطني - جيم
٢٠	٥٦-٥٤ الاستنتاجات - رابعا

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٧٤/٥٩، إلى الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على تقديم المساعدة، في جملة أمور، أن يقدموا المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها. وبموجب القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام مواصلة بحث هذه المسألة وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

٢ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٨٦/٥٩، إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وطلبت الجمعية، في القرار نفسه، إلى الأمين العام أن يقدم لها تقريرا في دورتها الستين عن تنفيذ هذا القرار.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملاً بقراري الجمعية العامة ٧٤/٥٩ و ٨٦/٥٩.

ثانيا - تقديم المساعدة إلى الدول

٤ - تلبية لطلب من حكومة بوروندي لتقديم المساعدة، أرسلت بعثة مشتركة بين الوكالات لتقصي الحقائق إلى ذلك البلد، في إطار آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، خلال الفترة من ١٩ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ومراعاة لطلب حكومة بوروندي، الذي يندرج في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، تمثلت أهداف البعثة فيما يلي: تحديد واقع الحال في البلد فيما يتعلق بمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ وتقييم المبادرات التي وضعتها الحكومة موضع التنفيذ، إن وجدت؛ وتحديد الأنشطة التي دعمها المجتمع الدولي أو نفذها؛ وفحص أداء مركز التنسيق الوطني البوروندي المعني بالأسلحة الصغيرة وتحديد احتياجاته؛ وتحديد أنجع السبل التي يمكن أن تساعد بها الأمم المتحدة في معالجة المشكلة.

٥ - والتقى أعضاء البعثة بالعديد من المسؤولين في الحكومة، وبأعضاء من مجتمع المانحين، وبالممثل الخاص للأمين العام، وبممثلين آخرين لمنظومة الأمم المتحدة في بوروندي، فضلا عن ممثلين للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. واستنادا إلى المعلومات التي تم تلقيها، خلصت البعثة إلى أن بوروندي لا تزال، بعد ما يزيد على ١٠ سنوات من الحرب

الأهلية وانعدام الاستقرار السياسي، تتصارع مع تحديات بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأن انتشار الأسلحة غير المشروعة في البلد يمثل مشكلة خطيرة واسعة الانتشار ناجمة عن مجموعة مؤتلفة من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تؤثر على البلدان المجاورة لبوروندي على حد سواء.

٦ - واضطلع في غينيا بيساو في الفترة من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بناءً على طلب من حكومة غينيا - بيساو، ببعثة أخرى مشتركة بين الوكالات لتقصي الحقائق، تتألف من موظفين من إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وذلك في إطار آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وخلصت البعثة إلى أن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في البلد يشكل تهديدا خطيرا لاستقراره السياسي وقد يؤدي إلى تفاقم حالة الإجرام في البلد. واستنادا إلى الاستنتاجات التي توصلت إليها البعثة، وضع مقترح مشروع يرمي، في جملة أمور، إلى تقديم الدعم لإنشاء لجنة وطنية معنية بتنسيق سياسات البلد المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولوضع برنامج رائد لجمع الأسلحة. ومن المتوقع إطلاق هذا المشروع في الربع الأخير من عام ٢٠٠٥.

٧ - وإضافة إلى البعثتين المذكورتين أعلاه، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح، في أيار/مايو ٢٠٠٥، سلسلة من حلقات العمل في ست بلدان في الجنوب الأفريقي بهدف تعزيز قدراتها على تنفيذ برنامج العمل. وهذه البلدان هي زامبيا وزمبابوي وسوازيلند وليسوتو وملاوي وموزامبيق. وقدمت تلك المساعدة في إطار مشروع "بناء القدرات اللازمة لأنشطة الإبلاغ المتعلقة ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة"، الذي اشتركت إدارة شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في تصميمه وتنفيذه بالتعاون مع الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسلحة.

٨ - وفي جهد آخر يجري حاليا بذله بهدف مساعدة الدول الأعضاء، أطلقت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مؤخرا صفحة مدخل على الإنترنت عن بناء السلام، هي عبارة عن قاعدة بيانات تتضمن دراسات موجزة عن منظمات غير حكومية أفريقية معنية ببناء السلام، بما فيها المنظمات العاملة في مجالي تحديد الأسلحة الصغيرة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. الغرض من قاعدة البيانات هو تسهيل حصول الدول الأعضاء على معلومات بشأن الخبرة الفنية الموجودة حاليا في المجالين المذكورين أعلاه.

ثالثاً - تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه

ألف - منظومة الأمم المتحدة

١ - الجمعية العامة

الفريق العامل المفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب بطريقة موثوق بها

٩ - عملاً بالفقرتين ٨ و ٩ من القرار ٢٤١/٥٨، عقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورته الموضوعية الثانية في الفترة من ٢٤ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ودورته الموضوعية الثالثة والأخيرة في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وفي ختام أعماله، توصل الفريق العامل إلى اتفاق بشأن مشروع صك دولي ملزم من الناحية السياسية يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب بطريقة موثوق بها. وسيقدم مشروع الصك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين لإقراره.

١٠ - ويحتوي الصك على عدد من الأحكام التي تبين شروط توسيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحفظ سجلاتها والتعاون في تعقبها. وتقوم الدول، بموجب هذه الأحكام، بالالتزام، بجملة أمور، منها: توسيم جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقت تصنيعها؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي بحوزة القوات المسلحة وقوات الأمن الحكومية لاستعمالها الخاص موسومة على النحو الواجب؛ وضمان وضع سجلات دقيقة وشاملة لجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة الموجودة في أراضيها؛ وتلبية طلبات دول أخرى لتعقب هذه الأسلحة فوراً وفي الوقت المناسب وعلى نحو موثوق به.

١١ - ويتضمن الصك أيضاً أحكاماً خاصة بالمتابعة تلتزم الدول بموجبها، بجملة أمور منها، تقديم تقرير إلى الأمين العام مرة كل سنتين عن مدى التقدم الذي أحرزته في تنفيذ هذا الصك. واتفقت أيضاً على الاجتماع مرة كل سنتين للنظر في التقارير التي تقدم إلى الأمين العام.

المشاورات واسعة النطاق بشأن اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

١٢ - واصلت إدارة شؤون نزع السلاح، عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٩، إجراء مشاورات واسعة النطاق مع جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر بشأن اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وأجريت في نيويورك يوم ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وفي جنيف يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، على التوالي مشاورات غير رسمية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والخبراء في هذا المجال.

١٣ - وتحضيراً للمشاورات الواسعة النطاق، نظمت الإدارة حلقتي عمل بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بدعم مالي من حكومتَي النرويج وهولندا. واستهدفت حلقتا العمل، التي عقدت إحداهما في نيويورك يوم ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ والأخرى في جنيف يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تزويد أعضاء الوفود بفهم متزايد للقضايا المرتبطة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٤ - وأجرت الإدارة مشاورات غير رسمية على هامش اجتماعات أخرى نظمتها هذه الإدارة، مثل: الندوة الإقليمية بشأن تنفيذ برنامج العمل من قبل الدول العربية، المعقودة في الجزائر في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وحلقة عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعقودة في بيجين في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، واجتماع بشأن تنفيذ برنامج العمل عقدته منظمة الأمن والتعاون يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومنتدى منظمة الدول الأمريكية بشأن تدابير بناء الثقة والأمن المعقود في واشنطن العاصمة يومي ٢٥ و ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وحلقة عمل الجماعة الكاريبية بشأن المبادرات المتعلقة بضوابط نقل الأسلحة المعقودة في ناساو، يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وحلقة عمل إقليمية للأمم المتحدة عن الأسلحة التقليدية، عقدت في نيروبي في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛ وحلقة عمل جماعة الأنديز بشأن المبادرات المتعلقة بضوابط نقل الأسلحة المعقودة في لبلدان المخروط الجنوبي بشأن المبادرات المتعلقة بضوابط نقل الأسلحة المعقودة في بورتو أليغري، البرازيل، يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٥ - وأثناء المشاورات، برز اتفاق عام على أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمراقبة السمسرة وأن تضع اتفاقات إقليمية وعالمية بشأن السمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولوحظ أن الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية الحالية فيما يتعلق بالسمسرة تشمل أكثر من ١٢٠ بلدا. وذكر أن الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية الحالية يمكن أن تتيح أساسا للمناقشات بشأن صك عالمي بخصوص السمسرة في مجال الأسلحة. على أن مسألتي الاختصاص خارج الولاية الإقليمية وتحديد نطاق أنشطة السمسرة تظلان محل خلاف.

١٦ - وفيما يتعلق بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين بموجب قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٩، أشارت بعض الدول الأعضاء إلى ضرورة إجراء المزيد من المناقشات في الدورة الستين للجمعية العامة بخصوص ولاية فريق الخبراء الحكوميين ونطاق عمله. وقدمت مقترحات بأن يقوم الفريق، في جملة أمور، بمعالجة أنشطة التمويل والصيرفة والشحن، ونظم الترخيص، وتعريف السمسرة غير المشروعة، ومسألة الاختصاص خارج الولاية الإقليمية. واقترحت الدول الأعضاء أيضا أن يعالج الفريق العلاقة بين السمسرة غير المشروعة وعدم ملاءمة شهادات المستعمل النهائي، فضلا عن التوسيم والتعقب. واقترحت بعض الدول الأعضاء أن ينظر الفريق أيضا في إمكانية وضع وإقرار صك دولي لتنظيم السمسرة وأن يتخذ القرار بشأن طبيعة الصك (إن كان ملزما قانونا أم لا) إما من قبل الجمعية العامة لدى إسناد الولاية إلى الفريق أو عقب إصدار التوصيات الختامية للفريق.

١٧ - ولكي يتسنى أخذ صورة واقعية عن المشكلة، اقترح أيضا أن يضطلع أعضاء الفريق ببعثات إلى الميدان بهدف التشاور مع الخبراء الميدانيين والوسطاء القانونيين والمنظمات غير الحكومية. ونوقشت أيضا مسألة التعاون والمساعدة الدوليين على نحو مستفيض، لا سيما فيما يتعلق بأهمية المساعدة المالية والفنية، وبناء القدرات، فضلا عن أهمية التبادل المعلوماتي والاستخباراتي فيما بين الدول. وفي معرض تأكيد الدول الأعضاء على أهمية استمرار مبادرات إذكاء الوعي، طلبت من إدارة شؤون نزع السلاح مواصلة تنظيم اجتماعات من هذا القبيل.

اجتماع الدول الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي

١٨ - وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٨٦/٥٩، أن تعقد، في المقر في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الاجتماع الثاني للدول، الذي يعقد مرة كل سنتين، للنظر

في تنفيذ برنامج العمل على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وترأس الاجتماع بازي باتوكاليو، سفير فنلندا لدى كندا.

١٩ - وعقد الاجتماع عشر جلسات عامة للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان. وألقى ممثلو الدول المشاركة والدولة الواحدة التي حضرت بصفة مراقب تسعة وسبعين بياناً وطنياً. كما أدلى ببيانات ممثلو ست منظمات دولية إقليمية، وكذلك ممثلو شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة والمنتدى الدولي المعني بمستقبل أنشطة رياضة الرماية. وقدم أثناء الاجتماع ١٠٠ تقرير وطني إلى الأمانة العامة. وأجرى الاجتماع مناقشات مواضيعية في إطار بحث القضايا المتعلقة بما يلي: إدارة عمليات جمع الأسلحة وتدميرها وتخزينها؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ والتوسيم والتعقب؛ وبناء القدرات؛ وتعبئة الموارد؛ وبناء المؤسسات؛ والصلات بين الإرهاب، والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمعادن النفيسة؛ والتصدير والاستيراد والسمسرة غير المشروعة؛ والتنمية البشرية؛ وإذكاء الوعي العام وثقافة السلام؛ وآثار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والأطفال والمسنين.

٢٠ - وسلطت مناقشات الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين الضوء على حقيقة أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ما فتئت تشكل تحدياً معقداً ومتعدد الأوجه للسلام والأمن الدوليين، ولتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وللصحة العامة وحقوق الإنسان، ولغيرها من المجالات. وبالتالي فإن التنفيذ الناجح لبرنامج العمل لا بد أن يراعي الطبيعة الجامعة للمشكلة ومن ثم يقتضي نهجاً شاملاً، متكاملًا ومتناسكًا يشمل جميع أبعاد المشكلة. وبالرغم من الاتفاق بوجه عام على أن هناك توافقاً متزايداً أو تفاهات مشتركة بشأن العديد من القضايا الأساسية المتعلقة بمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن قضايا أخرى، مثل عمليات نقل الأسلحة إلى جهات غير الدول ومسألة امتلاك المدنيين أسلحة نارية، تظل محل خلاف.

٢ - مجلس الأمن

٢١ - أجرى مجلس الأمن، في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مناقشة مفتوحة بشأن قضية الأسلحة الصغيرة (انظر S/PV.4896) وبحث تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة (انظر S/2003/1217)، وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الـ ١٢ التي تضمنها تقريره المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن السبل والوسائل التي يمكن لمجلس الأمن أن يسهم بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات قيد نظره (انظر S/2002/1053). وشملت تلك التوصيات أربعة مواضيع رئيسية هي: تنفيذ برنامج العمل؛

والإجراءات وحالات الحظر على توريد الأسلحة التي يقررها مجلس الأمن؛ ومنع نشوب الصراعات، وبناء السلام ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛ وبناء الثقة. وفي ختام مناقشته، اعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيا (انظر S/PRST/2004/1)، أعرب فيه، في جملة أمور، عن ترحيبه بتقرير الأمين العام وطلب منه أن يُطلععه في اجتماعه القادم على آخر المستجدات المتعلقة بمواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره المؤرخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، أجرى مجلس الأمن، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مناقشة مفتوحة عن القضايا الشاملة لعدة مجالات في غرب أفريقيا. وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن سبل مكافحة المشاكل دون الإقليمية والعبارة للحدود في غرب أفريقيا (انظر S/2005/86).

٢٢ - وفي ختام مناقشته، اعتمد مجلس الأمن بيانا رئاسيا (انظر S/PRST/2005/9)، أعرب فيه، في جملة أمور، عن قلقه العميق إزاء اشتراك أفراد، منهم أفراد من قوات الأمن والقوات المسلحة، في أنشطة غير مشروعة مثل تهريب الأسلحة، والمخدرات والموارد الطبيعية. وشدد المجلس على ضرورة مواصلة الإصلاحات الأمنية الهادفة إلى تحسين العلاقات المدنية - العسكرية في البلدان الخارجة من حالات الصراع، وخلق ثقافة سلام واستقرار وتعزيز سيادة القانون.

٣ - آلية الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة^(١)

٢٣ - جرى، أثناء الفترة قيد الاستعراض، تنفيذ عدد من الأنشطة في إطار آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة فقد واصلت إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذل الجهود لدعم لجنة سري لانكا الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، عن طريق مشروع مشترك أطلق في عام ٢٠٠٣. وأوفدت إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعثة استشارية إلى سري لانكا للمساعدة في تشغيل اللجنة الوطنية.

٢٤ - كما قدمت المساعدة لأكثر من ١١٥ بلدا ناميا في إطار مشروع "بناء القدرات اللازمة لأنشطة الإبلاغ ذات الصلة ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة"، الذي اشتركت إدارة شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح في تصميمه، وتشترك في تنفيذه حاليا، بالتعاون مع الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وقدمت تلك المساعدة أساسا عن طريق حلقات عمل إقليمية وعن طريق مكتب مساعدة إلكترونية مباشرة. وقدم المشروع أيضا دعما لتنظيم

حلقات عمل مع سلطات وطنية مختصة ولجان وطنية في ستة بلدان في الجنوب الأفريقي، مثلما جاء في الفقرة ٧ أعلاه.

٢٥ - ونظمت إدارة شؤون نزع السلاح، كجزء من استراتيجية ترمي إلى إذكاء الوعي بشأن آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في الميدان وتحسين التنسيق فيما بين مكاتب الأمم المتحدة على المستوى القطري فيما يتعلق بالأعمال المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الاجتماع التشاوري الأول لهذه الآلية في الميدان، الذي عقد في برازيليا في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥. وأسفر ذلك التشاور عن التزام راسخ من جانب مكاتب الأمم المتحدة في برازيليا بأن تتشاور وأن تبذل جهداً للتنسيق بين مساعداتها والجهود التي تبذلها الحكومة البرازيلية لتنفيذ برنامج العمل. ويجري التخطيط لعقد اجتماعات تشاورية مماثلة في بلدان أخرى في المنطقة أثناء الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٥.

٤ - إدارة شؤون نزع السلاح

٢٦ - واصلت إدارة شؤون نزع السلاح، طبقاً لما نصت عليه الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٩، جمع وتعميم البيانات والمعلومات المقدمة من الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، والتشريعات الوطنية الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونقاط الاتصال الوطنية لتنفيذ برنامج العمل^(٢).

٢٧ - ونظمت إدارة شؤون نزع السلاح أو شاركت في تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ تشمل حلقة دراسية إقليمية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لجنوب المحيط الهادئ المعقودة في نادي، بجزر فيجي، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ وحلقة عمل لتقييم استعدادات أمريكا اللاتينية لاجتماع الدول الذي يعقد مرة كل سنتين في عام ٢٠٠٥ عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقودة في ليما يومي ٩ و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ وحلقة عمل عن نزع السلاح والتنمية عقدت في ليما، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛ وندوة إقليمية عن تنفيذ برنامج العمل من قبل الدول العربية، عقدت في الجزائر العاصمة، في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وحلقة عمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، عقدت في بيجين، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وحلقة عمل بشأن المبادرات الخاصة بضوابط نقل الأسلحة عقدت في ناساو، يوم ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وحلقة عمل جماعة دول الأنديز بشأن المبادرات الخاصة بضوابط نقل الأسلحة، عقدت في ليما، يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛ وحلقة عمل السوق

المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بشأن المبادرات الخاصة بضوابط نقل الأسلحة، عقدت في بورتو أليغري، البرازيل، يوم ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢٨ - واضطلعت إدارة شؤون نزع السلاح أيضا بالأنشطة التالية إثناء الفترة قيد الاستعراض: تقديم المساعدة الفنية لوضع تشريعات خاصة بالأسلحة النارية، ومعايير مشتركة لاستيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وبناء قدرات مسؤولي إنفاذ القوانين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وتقديم المساعدة الفنية لأعضاء برلمانات بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة إليها، وكذلك لبلدان جماعة دول الأنديز، في تحليل وضع وصياغة التشريعات الوطنية بشأن الأسلحة النارية والصكوك الدولية ذات الصلة؛ وتطوير مرفقين للتدريب في أكاديمية الشرطة في أوروغواي وكوستاريكا ليتسنى لهما تنظيم دورات دون إقليمية في المستقبل؛ ودورات تدريبية عن الاستخبارات والتعاون الدولي في مركز التدريب في مجال الأمن العام الإقليمي الذي أنشئ مؤخرا في البرازيل. وعلاوة على ذلك، قدمت الإدارة مساعدة عملية في مجال تدمير ٥٢ ٠٠٠ قطعة من قطع الأسلحة النارية وإزالتها في باراغواي والبرازيل وكوستاريكا وتدمير أكثر من ٩٦ طنا من الذخيرة والمتفجرات في باراغواي، فضلا عن تحسين مرافق أمن الأسلحة، بما فيها نظم الترخيص وإدارة المخزونات^(٣).

٢٩ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، استكمل بنجاح المشروع الرائد الذي استغرق سنتين بشأن التثقيف في مجال القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة الذي نفذته إدارة شؤون نزع السلاح ونداء لاهاي من أجل السلام في ألبانيا، وبيرو، وكمبوديا، والنيجر. ونشر كتاب بعنوان "التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح: تغيير الأفكار الراسخة من أجل الحد من العنف وتعزيز إزالة الأسلحة الصغيرة"، ويمكن الحصول عليه عن طريق الإدارة أو نداء لاهاي من أجل السلام. ويتضمن الكتاب تقارير من كل بلد من البلدان الأربعة التي شملها المشروع. وتصف التقارير أهم الأنشطة التي نفذت وتورد تقييمات للآثار التي خلفتها المشاريع على سلوك ومواقف الطلبة، والمعلمين، وعلى العلاقة بين الطلبة والمعلمين، وعلى مسؤولي المدارس ومديريها، فضلا عن موظفي وزارات التعليم. ويتضمن الكتاب أيضا تقييما تعليميا موضوعيا مفصلا للمشاريع ودليلا للمنظمين لمساعدتهم في تكرار المشاريع في بلدان أخرى.

٥ - إدارة عمليات حفظ السلام

٣٠ - تقوم إدارة عمليات حفظ السلام بدور هام في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بعثات حفظ السلام. ويوجد حاليا ست بعثات لحفظ السلام (في

بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكوت ديفوار، وليبيريا وهاييتي) تنفيذ تدابير محددة في ما يتعلق بجمع الأسلحة وتدميرها لدى قيامها بتخطيط وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويجري الاضطلاع بهذه الأنشطة التشغيلية المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سياق إقليمي، يشدد على رصد التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعلى رصد عمليات حظر توريد الأسلحة. وتشدد بعض هذه البرامج المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أيضا على استراتيجيات جمع الأسلحة على مستوى المجتمع المحلي، التي تستكمل بدعم من أحل وضع نظم للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتطوير قدرة الحكومات الوطنية على التصدي لانتشار هذه الأسلحة. وعلاوة على هذه الأنشطة التشغيلية، تقود إدارة عمليات حفظ السلام مبادرة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة⁽⁴⁾ لوضع سياسات ومبادئ توجيهية وإجراءات شاملة ومتسقة للأمم المتحدة بشأن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فضلا عن مركز يستند إلى شبكة الإنترنت لموارد الأمم المتحدة فيما يخص برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٦ - إدارة شؤون الإعلام

٣١ - استخدمت إدارة شؤون الإعلام قنواتها المتمثلة في التلفزيون، والإذاعة، والمطبوعات، والاتصال الخارجي والإنترنت، فضلا عن شبكتها المؤلفة من مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى المخاطر المرتبطة بالتجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، استمر مركز أنباء الأمم المتحدة، التابع لإدارة شؤون الإعلام، وهو من أكثر مواقع الأمم المتحدة التي تتسم بكثافة الزيارات على الإنترنت، والمتاح حاليا بجميع اللغات الرسمية، في تغطية طائفة واسعة من الفعاليات والتطورات المتعلقة بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما طرحت تلك القضايا في البث الإذاعي اليومي المباشر لإدارة شؤون الإعلام، وفي البرامج التي تناول القضايا الراهنة، وفي البرامج التلفزيونية، بما في ذلك ثلاث تحقيقات إخبارية بعنوان "الأمم المتحدة تعمل" وفي ثلاث حلقات من العرض التلفزيوني "الوقائع العالمية". وأذيع أيضا عدد من التحقيقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من خلال البث الإعلامي للأمم المتحدة، وهو بث يومي جديد بالقمر الصناعي يصل إلى أكثر من ٥٠٠ محطة تلفزيونية في مختلف أنحاء العالم بواسطة وكالة أنباء الأسوشيتد بريس. ونوقشت مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مطبوعات الأمم المتحدة المؤسسية وجرى تناولها في سياق المؤتمر السنوي لإدارة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية بشأن موضوع "الأهداف الإنمائية للألفية: المجتمع المدني يتخذ

إجراءات“ المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في المقر. وأرسلت إدارة شؤون الإعلام فضلا عن ذلك مذكرة إرشادية إلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام وإلى مكاتبها الميدانية الأخرى تشجعهم فيها على تنفيذ برامج إعلامية ذات صلة بالموضوع على المستوى القطري.

٣٢ - وقامت إدارة شؤون الإعلام، بمناسبة الدورة الموضوعية الثالثة للفريق العامل المفتوح باب العضوية بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، واجتماع الدول الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المعقودين في الفترة من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح، باستكمال الكتيب المعنون ”الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: وثائق مختارة للأمم المتحدة“. وتعاونت الإدارتان أيضا في تصميم وتطوير الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت لاجتماع الدول الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين وقامتا بطبع وتوزيع منشور عن ”الأسئلة التي يتكرر طرحها“.

٧ - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة

٣٣ - استمر مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة في توجيه الاهتمام إلى أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال وفي الدعوة إلى القيام بما يلزم من عمل لتدارك الوضع. وأعد المكتب، أثناء الفترة قيد الاستعراض، التقرير الخامس الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الأطفال والصراعات المسلحة (انظر S/2005/72)، واقترح سلسلة من التوصيات المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تشمل، في جملة أمور، ضرورة قيام اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بإدراج حملات التوعية العامة بحماية الأطفال أثناء الصراعات المسلحة في خطط العمل الوطنية الخاصة بها، وضرورة دعم العمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة التي تضطلع بمهام جمع البيانات عن أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأطفال في الصراعات المسلحة وفي الفترات الانتقالية وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع.

٨ - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣٤ - دخل بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول الخاص بالأسلحة النارية)^(١) حيز التنفيذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وهذا البروتوكول هو الصك الأول الذي يطبق على الصعيد العالمي والذي يعالج مسألة الأسلحة النارية. وهو يحدد نظاما شاملا لمراقبة حركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها،

ويحتوي على أحكام تقضي بتجريم الجرح المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها وتداولها بصورة غير مشروعة، فضلا عن العبث بالعلامات التي تسم الأسلحة النارية. ولتسهيل الأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم المساعدة إلى الدول في عمليتي التصديق والتنفيذ، وضع المكتب دليلا تشريعا للبروتوكول الخاص بالأسلحة النارية^(٢)، يحدد المتطلبات التشريعية، والمسائل الناشئة عن هذه المتطلبات، والخيارات المتاحة للدول لوضع التشريعات الضرورية وصياغتها^(٣).

٩ - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٣٥ - ثمة مئات الآلاف من الأطفال الجنود الذين يخدمون في الوقت الحاضر في صفوف القوات المسلحة في مختلف أنحاء العالم. وتقوم برامج اليونيسيف ببناء القدرات في مجال حماية الأطفال والقضاء على الاستعانة بالأطفال كجنود. وتسعى برامج اليونيسيف الخاصة بالتغذية، والتعليم، والصحة النفسية، والمياه والإصحاح، والألغام البرية، والحماية في ظروف الطوارئ المعقدة إلى التخفيف من وطأة الصراعات على الأطفال. واتساقا مع برنامج العمل، استمرت اليونيسيف في الحز على عدم تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، كما اشتركت بهمة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٣٦ - وفي البوسنة والمهرسك، دعمت اليونيسيف إدماج عملية إذكاء الوعي بالمسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البرنامج الوطني الذي ينفذ في المدارس للتثقيف بشأن أخطار الألغام البرية، وفي البرامج التدريبية للمدرسين وفي برامج التعلم بواسطة الأقران. ووضعت اليونيسيف أيضا، مع وزارة التعليم في كوت ديفوار، منهجا لنشر السلام والتسامح وقدمت الدعم لبرنامج تدريب المدربين لـ ٥٥٠ مدرسا، استفاد منه أكثر من ٧٥٠.٠٠٠ طفل. أما على المستوى العالمي، فقد استمرت اليونيسيف في المساهمة في وضع نظام لرصد الانتهاكات الشنيعة للحقوق التي ترتكب ضد الأطفال في المناطق المتأثرة بالصراعات والإبلاغ عنها. وتعاونت اليونيسيف أيضا مع شركاء في وضع دراسة للأمم المتحدة تمثل نقطة تحول عن العنف ضد الأطفال.

١٠ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٣٧ - استمر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القيام بدور رائد في تطوير قدرات البلدان لإدارة مبادرات جمع الأسلحة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والحد من العنف. وقدم البرنامج الدعم للمبادرات المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أكثر من ٤٠ بلدا شريكا في العالم بأسره. وتمكن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بفضل هذه التجارب

والدروس المستخلصة من كل من هذه المشاريع المتعاقبة، من صقل استراتيجياته الخاصة بالدعم وتركيز برامجها بحيث تعالج بقدر أكبر من الدقة والفعالية احتياجات وواقع البلدان الأكثر تأثراً بالعنف المرتبط بالأسلحة الصغيرة.

٣٨ - وقدمت مساعدة فنية للمشاريع القطرية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبعة بلدان وذلك في إطار برنامج جمع الأسلحة وإدارتها وتدميرها. وقد سمح البرنامج بوجه عام بجمع وتدمير ٣٧٨ ٣٤٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة و ١٦٥ ١ طناً من الذخيرة و ٤٩,٦ مليون قطعة أخرى مثل الخراطيش (الرصاصات). وقُدِّمت مساعدة لإدارة مخزون مكون من ٣٧٨ ٣٤٠ قطعة سلاح ولأنشطة تطوير القدرات التي أتاحت التدريب لـ ٨٠٠ موظف في مجال سلامة وأمن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة والذخيرة بشكل أساسي. وفي إطار البرنامج، تعاقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من الباطن لوضع برنامج حاسوبي لنظام المعلومات الإدارية سمي بنظام إدارة أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والأسلحة (DREAM)، لكي يكون، جزئياً، بمثابة أداة لإدارة عمليات تسجيل وتخزين الأسلحة النارية الوطنية.

١١ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٣٩ - يؤثر انتشار الأسلحة الصغيرة تأثيراً خطيراً على أمن اللاجئين والمشردين داخلياً وعلى أولئك الذي يسعون لمساعدتهم. وقد عملت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جنباً إلى جنب مع الدول المضيفة، في سياق الجهود التي يجري بذلها لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة في مجتمعات اللاجئين و/أو منع تسلل العناصر المسلحة والمقاتلين إلى هذه المجتمعات. وشملت هذه الجهود تأمين مواقع المخيمات، بحيث تكون بعيدة جداً عن الحدود الدولية ومناطق الصراع. وسعت المفوضية أيضاً إلى تعزيز الشراكة مع منظمات من قبيل لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوضية حقوق الإنسان وإدارة عمليات حفظ السلام لتطوير القدرة على تحديد العناصر المسلحة وعزلها عن اللاجئين ونزع أسلحتها.

١٢ - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٤٠ - يقوم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بالتعاون مع دائرة الطوارئ وشؤون الأمن التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتحديد الخصائص المميزة لقضية الأسلحة الصغيرة لما لها من تأثير على حياة اللاجئين والمشردين داخلياً والعائدين. وصدر عدد خاص لمجلة "اللاجئون". بمناسبة اجتماع الدول الثاني الذي يعقد مرة كل سنتين. ويتعاون المعهد مع هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومع منظمات غير حكومية بشأن

العنف بين الأشخاص والأسلحة الصغيرة وبادر بإعداد مشاريع مع اللجنة الاقتصادية لأوروبا لمساعدة القطاع التجاري في زيادة أمن المجتمعات التي يعملون في أوساطها. ويشارك المعهد، عن طريق عمله في منتدى جنيف، في تنظيم مناقشات دورية فيما بين الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للترويج لتنفيذ برنامج العمل ورصده.

٤١ - وينفذ المعهد حاليا مشروعاً رائداً بشأن موضوع "العمل الأوروبي في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات من مخلفات الحرب" وقد بدأ العمل بشأن دراسة مشتركة مع مركز تبادل المعلومات لجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وستجري جامعة برادفورد دراسة عن تكلفة تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد حدد المعهد، باستعمال أساليب الرصد والتقييم القائمين على المشاركة، المعايير الرئيسية لعملية ناجحة لجمع الأسلحة. ودرس المشروع تجربة كل من ألبانيا وكمبوديا ومالي وساعد في العمل الجاري في سيراليون والصومال وكينيا.

١٣ - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٤٢ - قدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في الاجتماع السادس الرفيع المستوى بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥ خطة عمل للتعاون المشترك مع منظمات إقليمية في مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

١٤ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

٤٣ - واصل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عمله في مجال الدعوة إلى إدماج المنظور الجنساني على نحو أفضل في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، أصدر الصندوق، بمناسبة الذكرى الرابعة لاتخاذ مجلس الأمن قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، منشوراً بعنوان "حسن الفهم والفعل: نوع الجنس ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج". ويتضمن المنشور دراسية حالة متعمقتين، ودروس مستفادة، والتوصيات التي انبثقت عن استعراض تقارير برامج الأمم المتحدة الخاصة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج حتى ذلك التاريخ، ومجموعة من المبادئ التوجيهية للسياسة العامة تهدف إلى تقديم البيانات اللازمة للتخطيط والبرمجة من خلال جميع مراحل تنفيذ أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وقدم الصندوق أيضاً بيانات لعمليات التخطيط لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في السودان وهاتي ومنطقة

البحيرات الكبرى وساهم في أعمال الفريق العامل المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة المعني بأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٤٤ - وقدم الصندوق من قبل في آب/أغسطس ٢٠٠٤، الدعم لرابطة نداباغا للنساء المقاتلات السابقات في رواندا من أجل عقد اجتماعها الأول لكافة أعضائها، أسفر عن حصول الرابطة على المزيد من الدعم من اللجنة الرواندية للتسريح وإعادة الإدماج. وبمناسبة الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، شارك الصندوق في تنظيم حلقة نقاش معنونة "الرجال والنساء والعنف باستعمال السلاح"، جمع بين أخصائيين تابعين للأمم المتحدة وباحثين أكاديميين وممثلين للمجتمع المدني لبلورة جدوى التحليل الجنساني لمبادرات تحديد الأسلحة الصغيرة.

١٥ - منظمة الصحة العالمية

٤٥ - يهدف برنامج منظمة الصحة العالمية لمنع العنف المسلح، إلى تعزيز القدرات الوطنية وتشجيع التأزر المؤسسي المتسق على المستويين الدولي والإقليمي بشأن منع نشوب العنف المسلح. ويمثل هذا البرنامج تعاوناً خلاقاً يستمد قوته من تجربة منظمة الصحة العالمية في تحليل العنف المسلح ومن أوجه القوة العملية التي يتمتع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في قطاعات ذات صلة بمنع نشوب العنف على المستوى القطري. وتستند المرحلة الأولى من البرنامج على عمل سابق قام به كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البرازيل والسلفادور. وسيحدد البرنامج في تلك المرحلة الأعمال التي يجري القيام بها لمنع العنف المسلح وتقييمها. وسيساهم ذلك في وضع قاعدة بيانات تشمل الأدلة المتعلقة بالطرق الفعالة لمنع نشوب العنف المسلح، وسيعزز في آخر المطاف من القدرة على وضع استراتيجيات لتقليص الطلب على الأسلحة الصغيرة.

باء - الأنشطة المضطلع بها على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي

٤٦ - اضطلعت منظمات إقليمية ودون إقليمية، أثناء الفترة قيد الاستعراض، بالعديد من الأنشطة من أجل تنفيذ برنامج العمل. فعلى سبيل المثال، التقت الدول الأطراف الموقعة على إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي يومي ٢٠ و ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في نيروبي في إطار المؤتمر الوزاري الثالث لاستعراض إعلان نيروبي^(٤) بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي. وتوج المؤتمر باعتماد المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات والمعايير الدنيا المشتركة بشأن القضايا الرئيسية في مجال تنفيذ بروتوكول نيروبي؛ والتوقيع على الإعلان الوزاري للتنفيذ العملي للأعمال

المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي؛ والتوقيع على الاتفاق بشأن إنشاء مركز إقليمي معني بالأسلحة الصغيرة. وتحولت أمانة نيروبي، بالتوقيع على الاتفاق المذكور أعلاه، إلى مركز إقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٥).

٤٧ - وفي غرب أفريقيا، التقى ممثلون للجان الوطنية من ١٥ بلدا عضوا في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، مع أعضاء من المجتمع المدني، في آذار/مارس ٢٠٠٥ في باماكو، لاستعراض مشروع اتفاقية من شأنها أن تحول التعليق الاختياري الراهن الذي نفذته هذه الجماعة بشأن استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا إلى معاهدة ملزمة قانونا.

٤٨ - واستمرت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، عن طريق برنامجها الخاص بالصندوق الاستثماري للشراكة من أجل السلام وفريق العمل المخصص التابع لمجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبالعمل المتعلق بالألغام، في وضع وتنفيذ أنشطة في مجالات تدعم بشكل مباشر تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أعاد الفريق العامل النظر في سياسته الخاصة بالصندوق الاستثماري بهدف إتاحة فرص جديدة لشركاء الصندوق الاستثماري للشراكة من أجل السلام لتكون دولا رائدة في مجال مشاريع محددة، فضلا عن دعم التعاون بين المنظمة وبلدان الحوار المتوسطي ومبادرة اسطنبول للتعاون. واستكملت المنظمة أيضا عملها بشأن مختلف مشاريع تدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد في ألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وطاجيكستان وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في صربيا والجبل الأسود.

٤٩ - واعتمد منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قرارين لتعزيز مراقبة الصادرات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هما القرار ٤/٥ بشأن العناصر المعيارية لشهادات المستعمل النهائي وإجراءات التحقق الخاصة بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والقرار ٤/٨ الذي يحدد مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والغرض من القرار ٤/٨ هو وقف التحايل على العقوبات التي أقرها مجلس الأمن، فضلا عن التقليل إلى أقصى حد ممكن من خطر تحويل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة، وتعزيز مراقبة صادراتها.

٥٠ - وأقر مجلس الاتحاد الأوروبي عملا مشتركا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ لدعم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقدم الاتحاد الأوروبي مساهمة بمبلغ ١٥١ ٠٠٠ يورو من أجل إنشاء وحدة معنية

بالأسلحة الخفيفة داخل أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ودعم الجهود المبذولة لتحويل التعليق الاختياري الذي نفذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إلى صك ملزم قانوناً^(٦). وعلاوة على ذلك، احتتم الاتحاد الأوروبي، في عام ٢٠٠٥، برامجه بشأن جمع الأسلحة وتدميرها في ألبانيا وكمبوديا وفي جنوب شرق أوروبا.

٥١ - وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، نظمت مجموعة الدول الأعضاء في ترتيب واسنار، بشأن مراقبة صادرات الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيا مزدوجة الاستعمال^(٧)، حلقة دراسية إرشادية في فيينا لإذكاء الوعي بشأن المساهمة الإيجابية التي يقدمها ترتيب واسنار من أجل نقل مسؤول للأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيا مزدوجة الاستعمال وأهمية زيادة شفافية هذا الترتيب. ورحبت مجموعة الدول الأعضاء في ترتيب واسنار، في اجتماعها العام العاشر المعقود في فيينا يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، باعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي ينص على أن تقوم الدول الأعضاء بوضع وتطوير ضوابط ملائمة وفعالة في مجال التصدير والشحن العابر.

٥٢ - وعكف الاجتماع الخامس للفريق التوجيهي الإقليمي المعني بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب شرق أوروبا، الذي نظم على هامش الحلقة الدراسية الإقليمية الثانية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجهة لجهات التنسيق الوطنية ومديري البرامج والمعقودة في بودفا، بالجلب الأسود، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، على بحث السبل الكفيلة بإذكاء الوعي بمشاكل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عواقبه في منطقة جنوب شرق أوروبا وعلى تقييم تنفيذ خطة التنفيذ الإقليمية لميثاق الاستقرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والدروس المستفادة بشأن التدخلات الرامية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، فضلا عن المشاكل المرتبطة بفائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وما استرد منها^(٨).

جيم - المستوى الوطني

٥٣ - تلقت إدارة شؤون نزع السلاح، وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير، ١٠٠ تقرير وطني بشأن تنفيذ برنامج العمل^(٩).

رابعا - الاستنتاجات

٥٤ - يجري بذل جهود متواصلة، على النحو الملاحظ من المعلومات المبينة أعلاه، لتقديم المساعدة للبلدان التي تحتاج إلى معالجة انتشار الأسلحة غير المشروعة على أراضيها، وكذلك للدول التي تحتاج إلى المساعدة في تنفيذ أحكام برنامج العمل الرامي

إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. كما أن الجهود التي تبذل على الصعيد الإقليمي مشجعة للغاية وثمة تحسن ملحوظ في تضافر وتعاون الأعضاء في آلية التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

٥٥ - أما على الصعيد العالمي، فتشكل نتيجة أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتعقب خطوة كبيرة صوب تحقيق الالتزامات التي قطعتها الدول في إطار برنامج العمل. وسيتيح الصك الدولي الملزم سياسياً الذي اتفق عليه في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالتعقب أداة هامة للدول لتعزيز التعاون في مجال تعقب المصادر التي تتسرب منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى سوق التجارة غير المشروعة. وقد سلطت المشاورة واسعة النطاق بشأن السمسرة غير المشروعة التي أجرتها الأمانة العامة الضوء مرة أخرى على الطابع المعقد للتحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة وعلى الحاجة إلى تطوير قدرات الدول المتأثرة باستمرار للتصدي للجوانب المتعددة لهذا التحدي. ومن المأمول أن يساعد فريق الخبراء الحكوميين، المزمع إنشاؤه عقب المؤتمر الاستعراضي للنظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، في بناء توافق الآراء اللازم لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

٥٦ - تشهد مختلف المبادرات التي اضطلعت بها إدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والصناديق، فرادى وجماعات، تحت إشراف آلية التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، على أن تقديم المساعدة للدول وتطوير القدرات على تنفيذ برنامج العمل ظل يشكل أولوية رئيسية بالنسبة للأمم المتحدة. والمبادرات التي نفذت على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي مشجعة وتتيح في العديد من الحالات أساساً للقيام بالمزيد من العمل المستوى الدولي.

الحواشي

(١) تتألف آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة من ١٦ كياناً تابعاً للأمم المتحدة وقد أنشأها الأمين العام في عام ١٩٨٨ لتمكين المنظمة من استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات لمعالجة هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه. وتشمل هذه الكيانات إدارة شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال، والصراعات المسلحة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

- (٢) يمكن الحصول على النسخ الإلكترونية للبيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي على موقع إدارة شؤون نزع السلاح على الانترنت وهو: (www.disarmament.un.org/cab/salw.html). وتحتفظ الدائرة أيضا بنسخ مطبوعة من هذه الوثائق، وهي متاحة لتطلع عليها الحكومات.
- (٣) انظر تقارير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/60/-)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، (A/60/-)، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/60/-).
- (٤) إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة/متلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.
- (٥) قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق.
- (٦) الدليل التشريعي لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات المتعلقة بها (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.05.II).
- (٧) انظر www.unodc.org.
- (٨) انظر ”موجز المؤتمر الوزاري الثالث لاستعراض إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة“؛ أمانة نيروبي المعنية بالأسلحة الصغيرة؛ انظر www.nbisecsalw.org/events.html.
- (٩) انظر البلاغ المشترك، حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أمانة نيروبي المعنية بالأسلحة الصغيرة على الموقع www.nbisecsalw.org/events.html.
- (١٠) انظر مجلس الاتحاد الأوروبي، العمل الأوروبي المشترك 2002/589/CFSP المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛ التقرير السنوي الذي قدمه المجلس إلى البرلمان الأوروبي عن الجوانب الرئيسية والخيارات الأساسية لـ CFSP، بتاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.
- (١١) أنشئ ترتيب واسنار في تموز/يوليه ١٩٩٦. وتعقد اجتماعاته عادة في فيينا، حيث مقر الترتيب. والدول المشاركة في ترتيب واسنار هي: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والاندونك ورومانيا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.
- انظر www.wassenaar.org.
- (١٢) انظر الموجز التنفيذي للاجتماع الخامس لفريق التوجيه الإقليمي المعني بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب شرق أوروبا، ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا انظر www.stabilitypact.org.
- (١٣) انظر www.disarmament2.un.org.

